فاكس: 033870311 -033860620.

- النقال: 0777168235.

- البريد الالكتروني: Email: hannachilaala@yahoo.com-

- الاسم واللقب: بوهيدل سليم
- تاريخ ومكان الازدياد: 1980/07/25. بباتنة
- الجنسية: جزائرية.
- الحالة العائلية: أعزب.
- العنوان: 07 طريق بسكرة باتنة .
- الهاتف الثابت: 033804286
- الهاتف النقال: 0558161676
- البريد الالكتروني: bouhidel_salim@yahoo.fr

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي بغرداية

بحث مقدم للمشاركة في الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير

بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل

يومي 23– 24 فيفري 2011

تحت عنوان:

القواعد الأساسية لسلامة المعاملات البنكية الإسلامية

محور المداخلة:

الضوابط و القواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية

إعـداد:

الدكتور: لعلى حناشي

و الأستاذ: سليم بوهيدل

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة

المقدمة:

لقد أضحت البنوك الإسلامية جزء لا يتجزأ من واقع الصناعة البنكية العالمية، المتأثرة بالأزمة الاقتصادية، التي ضربت استقرارها في الأعوام الأخيرة. فقد أخذت المعاملات البنكية الإسلامية تلقى قبولا أكبر، ليس فقط في المناقشات، والمناظرات الفكرية، وإنما أيضا في التطبيقات العملية في عديد الدول الإسلامية، وحتى الغربية.

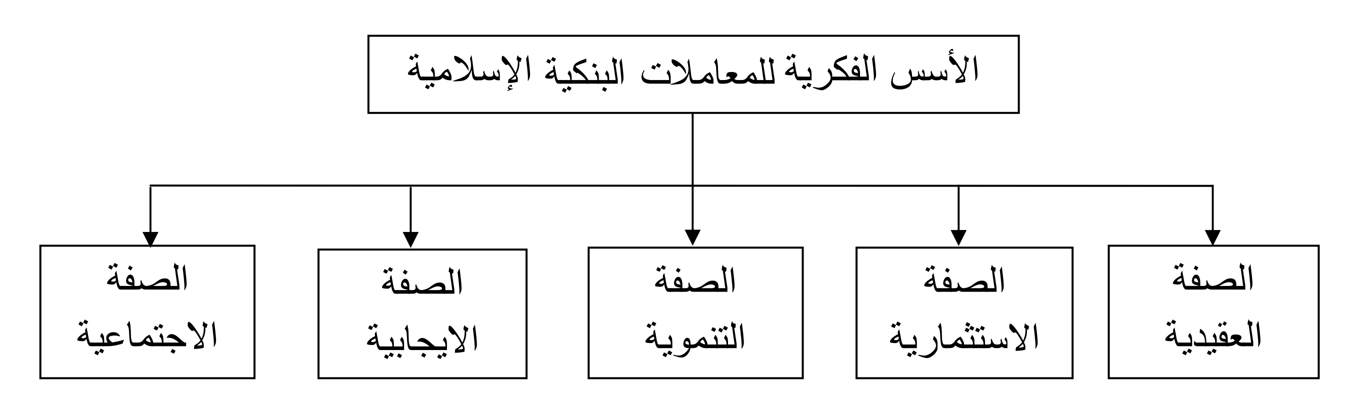
وعلى الرغم من حداثة تجربة العمل البنكي الإسلامي، قياسا بنظيره التقليدي الربوي. فقد استطاع هذا العمل أن يصيب قدرا من النجاح على الصعيدين الإقليمي، والعالمي. وليس أدل على ذلك أكثر من الزيادة المطردة لأعداد البنوك الإسلامية، والنطاق الجغرافي لنشاط هذه البنوك. وكذا النمو المتواصل في حجم أنشطتها.

فقد برهنت المفاهيم، والأسس، والقواعد المستقاة من الشريعة الإسلامية في العمل البنكي، عن جدواها العملية في تقديم الحلول البديلة للأزمات، التي بات يعرفها النظام البنكي الربوي. ونتيجة لنجاح البنوك الإسلامية في كسب شريحة كبيرة من العملاء، الراغبين في التخلص من التعامل البنكي الربوي بنظام الفائدة التقليدي، المحرم بالإجماع لقوله تعالى: **{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (البقرة 275)**. فقد قامت البنوك التقليدية مجبرة بفتح نوافذ لها على مجال الخدمات البنكية الإسلامية، في محاولة منها لاستقطاب العملاء الراغبين في هذا النوع من الخدمات. كما أن تزايد وتيرة إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية في مختلف دول العالم، بات يحتم أكثر من أي وقت مضى على تأسيس هيئات شرعية إرشادية، للسهر على سلامة العمل البنكي الإسلامي، بتوضيح القواعد، والمعايير التي تقوم عليها الصناعة المالية الإسلامية السليمة. والتأكد من خلو منتجات هذه الأخيرة من الربا، الذي قد يأخذ أوجه متعددة، حيث يتوجب تحديد معايير موضوعية تبين ما إذا كان المنتج في البنوك الإسلامية يتضمن الربا من حيث الحقيقة والجوهر أم لا.

وللإجابة عن هذا السؤال سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تقديم المعايير الأساسية، الكفيلة بضمان خلو المعاملات البنكية الإسلامية من الربا. وذلك بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية يتضمن الأول: الأسس الفكرية للمعاملات البنكية الإسلامية، ويتطرق الثاني لأوجه المعاملات البنكية في نظر الشريعة الإسلامية، ويفصل الثالث في: المعايير الأساسية للتأكد من سلامة المعاملات المالية الإسلامية.

المحور الأول:الأسس الفكرية للمعاملات البنكية الإسلامية

تتميز المعاملات البنكية الإسلامية بطبيعة خاصة في أسسها المستمدة من الشريعة الإسلامية. حيث يمكن القول أنها عبارة عن وعاء يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن الربح الحلال، ليخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي.وعموما يمكن توضيح الأسس الفكرية للمعاملات البنكية الإسلامية في الشكل الموالي:



المصدر: إعداد الباحثان اعتمادا على: د. سيد الهواري، **الأسس الفكرية للبنوك الإسلامية.** مكتبة عين شمس، القاهرة، 1983، ص.39.

و سنعرض فيما يلي صفات المعاملة البنكية الإسلامية:

أولا: الصفة العقيدية للمعاملة البنكية الإسلامية:

يعتقد البعض أن البنك الإسلامي مجرد بنك عادي، لا يتعامل بالفائدة أخذا و عطاء، و أصحاب هذا الاعتقاد يبنون حكمهم على أساس أن سعر الفائدة فقط هو الذي يميز بنكا غير إسلامي عن بنك إسلامي. و الحقيقة أن هذا الأخير هو البنك الذي يبنى على العقيدة الإسلامية، و يستمد منها كل كيانه، و مقوماته. فهذه العقيدة تمثل البناء الفكري الذي يسير عليه هذا البنك، لذلك يمكن القول أن للبنك الإسلامي أيديولوجية تختلف تمام الاختلاف عن أيديولوجية غيره من البنوك، و أيديولوجية هذا البنك أو صفاته العقيدية تتمثل في:[1]

1. **النظام الاقتصادي الإسلامي نظام تسير عليه البنوك و تؤمن به:** حيث أن النظام الاقتصادي الإسلامي مبني على

تعاليم أساسها اعتقاد أن الله عز و جل هو الخالق لهذا الكون، و بالتالي فإن الملكية الموجودة في هذه الأرض ليست إلا لمالك الملك. و أما البشر فهم مستخلفون فيها. و هذا يقتضي وجوب تبعية استخدامات الأموال، و أساليب تحريكها لهذا الاعتقاد، و عدم جواز الخروج عن هذه التعاليم. على عكس البنوك الربوية، التي تخضع في أساليب عملها إلى مبدأ الملكية، و الحرية الفردية للإنسان، في كيفية تحريك و استخدام هذه الأموال. لذا يمكن القول أن البنك الإسلامي، و البنك الربوي لا يلتقيان في تصور، و لا في أساس ولا في نتيجة. و أن لكل واحد منهما تصور للحياة، و الأهداف يناقض به الآخر.

2. البنك الإسلامي جزء من تنظيم إسلامي عام: إن البنك الإسلامي حين يمارس قبول المدخرات، لا يسعى أساسا إلى زيادة قدرته على الإقراض، و إنما يقوم بذلك تربية للأفراد، و تعويدا لهم على التخطيط لأنفسهم و لأسرهم، و إسهاما منه في تنشئة جيل إسلامي. كما أنه حين يمارس منح القروض الإنتاجية، فهو يسعى إلى تأكيد التوجيهات الروحية في إقرار دور العمل، و إلى وضع رأس المال في موضعه الصحيح.

3. البنك الإسلامي بنك ملتزم بتعاليم الإسلام، و بتجسيد المبادئ الإسلامية: إن التزام البنك الإسلامي بمبادئ الإسلام لا يقتصر على التزامه بتحريم التعامل بالربا، و تحريم تمويل مصنع خمور، بل يتعداه إلى التزام شامل بمبادئ الإسلام. فلا يجوز له أكل أموال الناس بالباطل، من قبيل السرقة، والخيانة، والمبالغة في الأتعاب. كما يتوجب عليه التعامل بالحسنى مع الناس، حتى في حال الصدقة أو الزكاة، فلا يجوز أن يتبعها أو يسبقها أذى، كما أن التسامح، والتساهل مطلوب من البنك في التعامل مع المفترضين المعسرين، تجسيدا لتعاليم الإسلام في هذا الشأن. فالصفة العقيدية للبنك الإسلامي، تحمل إذا الصفة الشمولية للإسلام ذاته، من حيث العبادات والمعاملات والأخلاق.

4. الالتزام بموقف الإسلام من الربا: إن إلغاء سعر الفائدة عند تمويل الغير، يعني تقلص حجم القروض، وزيادة الاهتمام بالتمويل بالمشاركة ربحا وخسارة، غنما وغرما بدلا من الفائدة الثابتة. وقد أوضحنا أن هذا المسلك يتطلب بالضرورة زيادة الاهتمام بدراسة الجدوى الاقتصادية سواء للمشروعات التي يقوم بها البنك مباشرة، أو للمشروعات التي يطلب منه تمويلها بالمشاركة.(2) لذا فإن تحليل قدرة العميل المشارك يعد ذا أهمية قصوى. ففي حال الإقراض الربوي، عادة ما يطلب البنك من العميل تقديم ضمانات عينية، أما في حالة المشاركة فالضمان الوحيد هو سلامة الدراسة الاقتصادية، كما أن سعر الفائدة يلعب دورا محوريا في تجميع الأموال من المصادر الادخارية، إلى البنوك الربوية، بينما تستطيع البنوك الإسلامية إحلال حوافز مادية أكثر فعالية من سعر الفائدة، وذلك عن طريق عائد المشاركة، الذي يتحتم عمليا أن يكون أعلى من سعر الفائدة السائدة، وهو التحدي الذي يجب على البنوك الإسلامية تحقيقه.

ثانيا: الصفة الاستثمارية للمعاملة البنكية الإسلامية:

إن الصفة الاستثمارية للبنك الإسلامي تتطلب تجنيد كل طاقاته الفنية، للبحث عن أفضل مجالات الاستثمار، وبذلك يكون هناك تعاون بين رأس المال، و الخبرة، وهذا التعاون نموذج، وإطار يحفظ ثروة المجتمع من التعرض لأي استخدام سيء، قد يؤدي بها إلى الضياع، ولذا يجب أن ننظر إلى هذه الصفة، ليس فقط من ناحية ضمان سلامة عملية استثمار معينة، بل ومن ناحية عائدين أيضا، أولهما العائد الذي يحصل عليه أصحاب الأعمال، وثانيهما العائد الذي يحصل عليه البنك.(3)

والصفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية، توجب عليها البحث عن استثمارات في كل القطاعات، الزراعية، والصناعية، والتجارية، والخدمية، ولا تبيح لها أن تحصر بحثها في القطاعات التي تغري بتحقيق عائد مجز، وسريع في الأجل القريب. ولكنها

تلزمها بأن تبحث عنه أيضا، في المشروعات التي تحقق عائدا اجتماعيا في الأجل البعيد.

ثالثا: الصفة التنموية للمعاملة البنكية الإسلامية:

باعتبار أن إيديولوجية البنوك الإسلامية مستمدة من الإسلام، فإنها تتصدى ويجب أن تتصدى لقضية التنمية، تلك التي لا تقتصر على التنمية الاقتصادية، بل تشمل إلى جانبها التنمية النفسية، والعقلية للإنسان. فإذا كان الدور الاقتصادي للبنوك الربوية هو تجميع الموارد، وتوجيهها للمحتاجين إلى رؤوس الأموال، بغرض الربح، فإن دور البنوك الإسلامية هو النهوض بالمجتمع، أما تحقيق الربح فتابع لهذا الدور. وذلك لأن البنك الإسلامي، لا ينظر إلى الفائدة على أنها المؤشر الأساسي لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال، ولتوجيه الاستثمارات، إنما المؤشر الأساسي لديه، هو الربح بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى، المرتبطة ارتباطا وثيقا به، وبالاقتصاد. مثل العمالة، ورفاهية المجتمع، واحتياجاته. ولذلك يتحتم على البنوك الإسلامية أن تتصدى للتنمية النفسية، والعقلية للإنسان. فقبول الودائع الصغيرة لو نظرنا إليه من زاوية ضيقة، فقد تحقق خسائر للبنك. ولكن لو نظرنا إليها نظرة أكثر شمولا، فستحقق في جميع الأحوال عائدا اجتماعيا، هو تنمية الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع. وبالتالي تكون مهمة البنك الإسلامي تنمية شخصية المدخر الناجح، الذي يتصف بصفات التفكير والروية في استخدام الموارد المتاحة والتخطيط الجيد لها.[(4)]

رابعا: الصفة الإيجابية للمعاملة البنكية الإسلامية:

لما كان البنك الإسلامي بنكا استثماريا، وكان البنك الربوي يعتمد على إقراض الأموال نظير فائدة. كان لكل من هذين البنكين طبيعة خاصة به، تميزه عن الآخر، فكانت الإيجابية طبيعة للبنك الأول، والسلبية طبيعة للثاني. ولم يقتصر الأسلوب الذي اتخذته البنوك الربوية أن يفضي بها إلى السلبية فقط، بل أفضى بكثير من أفراد المجتمع أيضا إليها. وذلك أن هذا الأسلوب يقتضي من تلك البنوك، أن تشجع أصحاب

الأموال على إيداعها، نظير فائدة محددة سلفا. ومن ثم تحول كثير من أفراد المجتمع إلى إيداع أموالهم عندها، مقابل مبلغ ثابت محدد مقدما. وهذه صفة سلبية لهؤلاء الأفراد تشجعهم هذه البنوك عليها.[5]

إن طبيعة البنك الإسلامي طبيعة إيجابية، وأن هذه الطبيعة تخلق مستثمرين إيجابيين، وتساعد في وظيفة البنك التنموية، ليس فقط على المستوى الاقتصادي، بل وعلى المستوى النفسي، والعقلي، والحضاري.

خامسا: الصفة الاجتماعية للمعاملة البنكية الإسلامية:

إن الصفة العقيدية للبنوك الإسلامية توجب على هذه البنوك، أن تكون بنوكا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي، ليس فقط بصرفها للزكاة، بعد جمعها إلى مصارفها الشرعية، بل وبطريقة، وكيفية توزيع العائد. وعلى ضوء ذلك، فإذا نظرنا إلى الصفة الاجتماعية على أنها تقليل الفوارق بين الطبقات، كانت الزكاة من الأدوات الفعالة لتحقيق هذا التقليل، بما فيها من التكافل الاجتماعي، وكانت المشاركة في توزيع العائد الاستثماري، من الأدوات الفعالة في تحقيق ذلك أيضا. لأنها توفر عدالة التوزيع لأصحاب الأموال، بل أنها أكثر عدالة من نظام الفوائد الذي يعطي صاحب المال مبلغا ثابتا بصرف النظر عن حجم الأرباح المحققة.[6] وعلى ذلك يجب أن ينبع منطق الاستثمار في البنوك الإسلامية، من تعظيم العائد الاجتماعي، وليس من مجرد تعظيم العائد المباشر للبنك. فتعظيم العائد الاجتماعي كمؤشر لاتخاذ القرارات، يأخذ في الحسبان الانتعاش، وتشغيل الأيدي العاملة، وتحقيق الأهداف الاجتماعية التي تعود بالفائدة على المجتمع ككل.

المحور الثاني:أوجه المعاملات البنكية في نظر الشريعة الإسلامية:

تنتهج البنوك الإسلامية طرقا، وأساليبا، وصيغا عديدة، ومتميزة في إدارة أعمالها، تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال، والابتعاد عن المحرمات، ولذلك فإن

وظائف البنوك الإسلامية، تمتد من جمع الودائع، والمدخرات إلى تدويرها، واستثمارها بطرق سليمة، مرورا بتقديم الخدمات المصرفية لتيسير المعاملات بين أفراد المجتمع. بغية الوصول إلى تحقيق أهداف اجتماعية، وثقافية، وسياسية هي من صميم أسباب وجود هذه البنوك.

أولا: وظيفة قبول الودائع والمدخرات في البنوك الإسلامية:

لا تختلف الموارد المالية للبنوك الإسلامية مع موارد البنوك الربوية، حيث تنقسم هذه الموارد إلى موارد داخلية، تشمل رأس المال، والاحتياطات والأرباح غير الموزعة. والموارد الخارجية التي تتضمن الودائع، والمدخرات. حيث يمكن تقسيم هذه الأخيرة حسب طبيعتها إلى:

1- **الحسابات الجارية أو الودائع الجارية:** وهي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت، سواء نقدا أو عن طريق استعمال الشيكات، أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين. ولا تدفع البنوك عليها أي عوائد، لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفرا في أي لحظة [7].بل جرت العادة على أن تأخذ البنوك الإسلامية رسوم خدمات مقابل الحسابات الجارية، إلا أن كون الودائع الجارية تشكل نسبة عالية من موارد البنوك كافة، وبسبب محدودية السحب عليها، نجد أن الودائع الجارية قد أخذت طريقها في حيز استثمارات البنوك، والتي تدر لها أرباحا، ولذلك بدأت بعض البنوك تكافئ أصحابها بجوائز وتسهيلات ومكافآت.[8]

2- **حسابات الاستثمار:** حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية، يقابلها الودائع لأجل في البنوك الربوية، التي تلتزم بردها في موعدها مع الفوائد. وهي ضامنة للأصل، والفائدة معا، وتتحمل جميع مخاطرها. بينما الوديعة الاستثمارية في البنك الإسلامي، هي عقد مضاربة بين البنك، والعميل المودع. إذ أن هذا الأخير يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال، والبنك بمثابة المضارب، ولا يضمن البنك الوديعة الاستثمارية، ولا أرباحها إلا في حال مخالفة شروط العقد. وتوزع نتائج

الأرباح حسب النتائج الفعلية، وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين الطرفين في العقد.

ويتضمن طلب إيداع الوديعة الاستثمارية عادة، النص على المبلغ، وعلى مدة بقاء الوديعة، وتفويض أو عدم تفويض المصرف باستثمارها في أوجه التوظيف المختلفة التي يمارسها البنك.(9)

3- **الودائع الادخارية أو حسابات التوفير:** هي أيضا عقد مضاربة بين المودع، والبنك المضارب، والقصد هو تشجيع صغار المودعين على الادخار. وهي ودائع تتميز بصغر مبالغها، وزيادة عدد المودعين. لذلك تسعى المصارف لاجتذاب فائض مدخرات الأفراد، وصغار العملاء من خلال هذا النوع من الودائع. وأهمية هذه الودائع تتمثل في إمكانية توظيفها في مجالات طويلة، ومتوسطة الأجل. وهي تتميز بإمكانية الاستثمار فيها على أساس المضاربة المطلقة، من جانب البنك وبأن البنك يفوض باستثمارها، ويضع حدا أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح.(10)

ثانيا: وظيفة تمويل الاستثمار:

إن غاية البنوك الإسلامية هي إيجاد صيغ تمويل بنكية لا تعتمد الفائدة الثابتة، في معاملاتها كافة أخذا، أو عطاء، سواء في علاقتها بالمدخرين، أو المقترضين. لذا فإن الصيغ البديلة التي استحدثتها البنوك الإسلامية في التمويل، تخلو من التعامل بالربا، وتختلف باختلاف أوجه استخدامها، ويمكن تقسيمها حسب نطاق الاستخدام إلى:

1- **عقد المضاربة:** المضاربة هي عقد مشاركة بين طرفين، يقدم أحد الأطراف رأس المال، ويقدم الطرف الآخر جهده المتمثل في الإدارة، والخبرة. ومن الناحية التقليدية فقد طبقت المضاربة على الأنشطة التجارية القصيرة الأمد. إذ يقدم صاحب رأس المال ما لديه من أموال فائضة إلى المنظم، بغرض استثمارها في نشاط اقتصادي منتج، مقابل حصوله على نسبة من الربح محددة مسبقا. ويكون المقرض هو المالك الوحيد

للمشروع، والمقترض هو المدير أثناء فترة حياة المشروع. ويجري الاشتراك في الأرباح بين المقرض، والمقترض. وفي حال الخسارة يتحمل المقرض وحده كل الخسائر التي قد تنجم عن عملية المضاربة، أما المقترض فيكفي أن يتحمل خسارة الوقت، والجهد الذي بذله في المشروع. وفي حالة التنفيذ الفعلي لعملية المضاربة، تقوم البنوك بتقديم القروض لأصحاب الأعمال، وتحصل بالمقابل على نسبة من الأرباح، تحدد مقدما. وليس كما هو الحال في البنوك الربوية، التي تحصل على عائد محدد مقابل القروض التي تقدمها إلى العملاء.[11]

2- **عقد المشاركة:**إن صيغة التمويل بالمشاركة، تبرز طبيعة العلاقة التي تربط البنك الإسلامي بعملائه. فهو يعتبر بمثابة شريك لهم، وليس دائنا، كما هو الحال في البنوك الربوية. وتعتبر المشاركة وسيلة إيجابية للقضاء على المعاملات الربوية، والتخلص من السلوك السلبي، المرتبط بها في النشاط الاقتصادي. وهي تؤدي إلى اندماج عنصري العمل، ورأس المال. مما يعود عليها من ربح عادل، هذا وتقوم البنوك الإسلامية باستثمار أموالها عن طريق المشاركة. وهي في سبيل ذلك، تقوم باستخدامها، واستثمارها بأساليب مختلفة، ومتعددة.[12] ومن أبرزها المشاركة الثابتة، التي يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع، إلى حين انتهاء مدته. والمشاركة المتناقصة، التي يكون فيها للشريك الحق في أن يحل محل البنك الإسلامي في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها في بداية المشروع.

3- بيع المرابحة: تعتبر هذه الوسيلة التمويلية، تكملة لما لا يمكن تمويله بواسطة الطرق السابقة. ويقوم هذا البيع على أمر المستفيد من التمويل للبنك، أن يشتري له سلعة معينة بسعر معروف لديهما، وأن يشتريها المستفيد من التمويل بسعر أعلى، وبأجل في الدفع. وقد اتخذت صيغة المرابحة للآمر بالشراء شكلين. فإما أن يكون دفع ثمن المبيع للممول على أقساط متعددة، تدفع في مواعيد زمنية محددة، أو أن يكون دفع

الثمن هذا دفعة واحدة في موعد لاحق. [13] ويشترط في المرابحة المصرفية، معلومية رأس المال الذي قامت به السلعة على البنك، وكذلك تحديد الربح، بالإضافة إلى تملك البنك للسلعة وقبضها قبل بيعها للعميل. ويمتد مجال استخدام هذا النوع من التمويل إلى التجارة الخارجية عن طريق الاعتمادات المستندية بالمرابحة، والمرابحة في السلع الدولية.

إضافة إلى ما سبق، فقد طورت البنوك الإسلامية أساليب أخرى لوظيفة التمويل كالبيع التأجيري، وبيع السلم، والمزارعة والمساقاة، وعقود الإستصناع، وهي كلها أساليب مطورة. لا يتسع المجال للتفصيل فيها.

ثالثا: وظيفة تقديم الخدمات البنكية:

لقد أصبحت البنوك الإسلامية، لا تجعل لاتساع سلة الخدمات البنكية التي تقدمها حدودا. ولكن تبقى لبعض الخدمات التي اعتادت تقديمها أهمية نسبية، لأن هذه الخدمات قد جاءت تاريخيا، مكملة لوظيفة الوساطة المالية بين المدخرين، والمستثمرين. ولبت حاجات ضرورية للناس عموما، في مجال نشاطهم الاقتصادي. وانطلاقا من ذلك يمكن الإشارة إلى بعض الخدمات، التي باتت تأخذ حيزا مهما في نشاطات البنوك الإسلامية. ويمكن إدراجها ضمن وظيفة الخدمات البنكية، وهي حسب الأهمية ومجال الاستخدام: [14]

1- **فتح الاعتمادات المستندية:** إن تجويز الفقه الإسلامي للوكالة، والحوالة، والضمان، ينطبق على الاعتمادات المستندية. ذلك أن البنك ينوب عن العميل الآمر، في فحص كل المستندات بدقة، وأن يستوثق بأنها على وفق شروط الاعتماد، قبل دفع الثمن. وكذلك لأن خطاب العميل للمصرف لفتح الاعتماد، توكيل بدفع قيمة الاعتماد متى تحققت شروطه. وعليه يمكن القول، بأن ليس هناك ما يقتضي شرعا استحداث بدائل مصرفية إسلامية لهذه الخدمة، التي اعتادت أن تقدمها البنوك الربوية، طالما أنها خالية من أية شبهة.

2- **خطابات الضمان:** خطابات الضمان، صك يتعهد بمقتضاه البنك الذي أصدره، أن يدفع للمستفيد منه مبلغا لا يتجاوز حدا معينا. بالنيابة عن طرف ثالث، ولغرض معين. حيث يكثر استعماله من قبل المقاولين، والمتعهدين أثناء التعاقدات بدون تجميد سيولتهم. وعادة من تطلب البنوك تغطية الخطاب كليا، أو جزئيا، بالرهن حسب ثقة البنك في العميل. غير أنه هناك اختلاف بشأن الأجر الإضافي، الذي يتقاضاه البنك في حالة الخطابات غير المغطاة، بداعي أن الضمان كفالة، والكفالة في الفقه الإسلامي من عقود التبرع، ينبغي أن تقدم بصورة مجانية.

3- **خصم الأوراق التجارية:** الخصم هو عملية شراء البنك لورقة من الأوراق التجارية، تمثل دينا مستحق الأداء لأجل. و تشتري البنوك هذه الأوراق. كالأذونات، أو سندات خزانة،أو كمبيالات، بأقل من قيمتها. إذ تحتفظ لنفسها بعمولة هي عبارة عن فائدة احتسبتها من تاريخ خصم الورقة التجارية، إلى تاريخ استحقاقها. حيث أجاز بعض العلماء هذا الإجراء، لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه– أن النبي– صلى الله عليه وسلم – لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم فقالوا، أنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " ضعوا وتعجلوا" [(15)] أي حطوا عن المدينين قدرا من الدين، نظير تعجيل السداد. فاعتبر بعض العلماء، أن هذا الحديث يجيز صراحة بيع الدين نقدا.

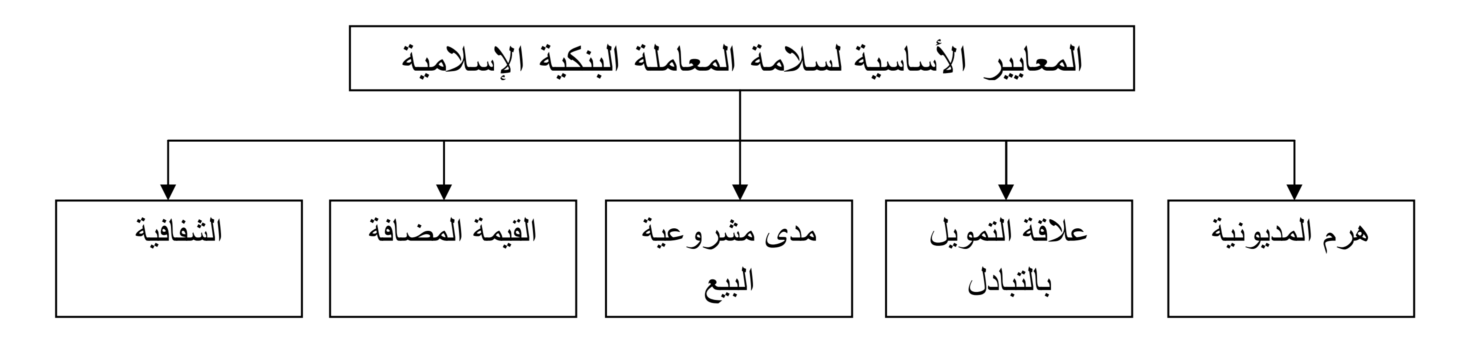
بالإضافة إلى ما سبق. تقدم البنوك الإسلامية خدمات أخرى، كتحويل الأموال من وإلى الخارج، وشراء وبيع العملات الأجنبية، وإدارة الممتلكات نيابة عن العملاء، والجعالة، وغيرها من الخدمات المكملة لمنظومة العمل البنكي المعاصر. بالإضافة إلى بعض المهام الاجتماعية، والثقافية، بهدف تحقيق النفع العام للمجتمع، كوظيفة جمع وتوزيع أموال الزكاة، وتقديم القروض الحسنة، في نطاق معين، والإعانات الاجتماعية، خصوصا في المواعيد الدينية، كشهر رمضان المعظم، والأعياد.

المحور الثالث: المعايير الأساسية للتأكد من سلامة المعاملات البنكية الإسلامية:

إن أهم خصائص التمويل الإسلامي، والعمل البنكي الإسلامي، هو سلامته من الربا المحرمة شرعا، وباتفاق كل المذاهب الإسلامية بلا استثناء. وأن هذه القيمة التي تميز التمويل الإسلامي عن التمويل البنكي الربوي، الذي أضر بالاقتصاد العالمي بشكل يراه المراقبون، ويلمسه عامة الناس اليوم أكثر من أي وقت مضى، بسبب الأزمات المالية العالمية، والاضطرابات الاقتصادية التي أصبحت تتكرر بشكل متزايد، وأكثر حدة من قبل. كما أضحت الدعوات تتوالى من المختصين في الغرب بضرورة إعادة النظر في هيكل النظام المالي العالمي، والبحث عن حلول جذرية لمشكلاته المستعصية. حيث بات النظر إلى الأساليب التمويلية المطابقة للشريعة، كإحدى الحلول المقترحة لمعالجة الاختلالات المسجلة في الطرق التمويلية الحالية. لذلك يأمل المدافعون عن العمل البنكي الإسلامي في أن يكون الاقتصاد الإسلامي هو الحل.

لكن هذا لن يتحقق، إلا إذا كانت صيغ التمويل الإسلامي تتميز حقيقة عن التمويل الربوي. من خلال أدوات الرقابة والتصنيف، التي تتبعها الهيئات الشرعية المكلفة بالحرص على سلامة المعاملات المالية في البنوك الإسلامية. والعمل على تقويم منتجات هذه البنوك، بعيدا عن التحايل بالمسميات. خصوصا وأن هناك الكثير من التعليقات، والتصريحات بوجود أخطاء كبيرة في بعض المنتجات المالية، التي تقدمها بعض البنوك الإسلامية. لا سيما بعدها عن مقاصد الشريعة الإسلامية. فبعض البنوك حاليا لا تبحث إلا عن الربح ولا غيره. بغض النظر إن كان العمل يخدم الاقتصاد الإسلامي أم لا.

وللتأكد من سلامة المعاملات البنكية من أية شبهة، قد تضر بصورة العمل البنكي الإسلامي، وتفقده مكانته بين الناس. يتوجب مراعاة بعض المعايير، والمؤشرات التي تحدد بموضوعية، ما إذا كان المنتج المالي يتضمن الربا من حيث الحقيقة والجوهر، أم لا. وأن هذه المعايير ترجع إلى نصوص الكتاب والسنة والقواعد المتفق عليها بين المذاهب[16].حيث يمكن تمثيل هذه المعايير في الشكل الموالي:



المصدر: إعداد الباحثان اعتمادا على: د. سامي السويلم، في **ندوة تقويم المنتجات المالية الإسلامية ومنهج عمل هيئة التصنيف**. جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 09 رمضان 1429هـ الموافق لـ 09 سبتمبر 2008 م ، العدد 10878.

وسنحاول فيما يلي التفصيل في هذه المعايير.

أولا: هرم المديونية:

لقد بين القرآن الكريم في أول آية لتحريم الربا، وهي التي تركز على تحريم تضاعف المديونية، لقوله تعالى **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }(آل عمران 130)**. والنتيجة الطبيعية للربا، هي أن تصبح الديون أضعاف حجم الثروة في الاقتصاد. وتصبح من ثم خدمة هذه الديون نزيفا مستمرا في النشاط الاقتصادي. مما يؤدي لا محالة إلى كوارث اقتصادية كالانهيار، والإفلاس. مع ما يترتب عن ذلك من استيلاء الدائنين على ثروة المدينين، دون مقابل. فيكون من أبشع صور أكل مال الناس بالباطل. و هو ما نهى عنه الإسلام، لقوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً } (النساء 29)** .

أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن التمويل الربحي مقيد دائما بالنشاط المولد للثروة. لذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية في الاقتصاد الإسلامي محدودة، ولا يمكنها أن تصبح أضعاف الثروة. بل تكون غالبا أقل منها، أو تعادلها. أما في المعاملات البنكية الربوية، فإن النسبة غير مقيدة بأي قيد. وهذا ما يدفع إلى نشوء الهرم المقلوب للمديونية. ذلك أن الوضع الطبيعي يقتضي أن تكون الثروة هي قاعدة المديونية، وباعتبار أن القاعدة في الهرم أكبر من الرأس فيتوجب أن تكون الثروة أكبر من المديونية. في حين أن الاقتصاد

الربوي، يدفع إلى تشكل هذا الهرم بشكل مقلوب. وهذا يعني أن أي منتج يسمح بنمو الديون دون ارتباط مباشر بنمو الثروة، فسيؤدي بالضرورة إلى انفراط نسبة المديونية بالمقارنة مع قيمة السلع، والأصول الحقيقية التي تشكل ثروة المجتمع. ومن ثم بروز الهرم المقلوب، الذي يعد علامة بارزة في الاقتصاد الربوي. وعليه فإن هذا المعيار، يقتضي أن يكون صافي حجم المديونية التي تولدها السلعة الواحدة، لا يزيد عن قيمة السلعة، وفي أسوء الحالات عن قيمة السلعة زائد هامش الأجل. (17)

ثانيا: علاقة التمويل بالتبادل:

مما لا يختلف عليه اثنان، أن التمويل يعتبر وسيلة من الوسائل المسخرة لتسهيل عملية التبادل. ومن ثم تحقيق منافع التبادل التي يدرسها الاقتصاديون. وعائد التمويل لا يمكن سداده إلا من خلال الفائدة إذا كان التمويل ربويا، أو هامش الأجل إذا كان التمويل يخضع لقواعد الشريعة الإسلامية. وانطلاقا من هذا، فإن التمويل يجب أن يكون تابعا للتبادل وليس العكس. فالتمويل إذن متوقف على تحقيق التبادل الحقيقي للسلع والخدمات. وبناء عليه، فأي منتج يهدف إلى أن يكون التبادل وسيلة للتمويل فهو يناقض العلاقة الطبيعية بين التمويل، والتبادل. كما يناقض مقصد التشريع في جعل التمويل تابعا للتبادل وليس العكس. وهذا هو الحاصل في بيوع العينة بكل صورها، ذلك أن الزيادة مقابل الأجل مشروعة، لأنها جاءت تبعا للبيع. أما في الحالة الثانية حيث يكون التمويل هو القصد من عملية التبادل، فإن الزيادة مقابل الأجل تصبح مشوبة بشبهة الربا. وذلك راجع لكون لفظ العينة مشتق من العين وهو النقد. وبناء عليه فإن السلامة من الربا، تقتضي تبعية التمويل للتبادل وليس العكس. فكل معاملة يكون فيها البيع وسيلة للوصول إلى نتيجة القرض، فهي من المعاملات المذمومة شرعا(18) .

ثالثا: مدى مشروعية البيع:

إن مقاصد الشريعة الإسلامية تتركز حول حفظ الضروريات، تتبعها الحاجيات، ثم التحسينيات أو الكماليات. وبناء على ذلك، يمكن تحديد مدى مشروعية البيع بمدى

مشروعية الحاجة التي يلبيها. هذا مع التسليم مسبقا بأن أي عملية تمويل لحاجة، أو لغرض محرم شرعا، فهو لا يجوز تحت أي غطاء.

ومن هذا المنطلق فإذا كانت العملية المعروضة للتمويل من الضروريات، فهو واجب شرعا كما هو الحال في إقامة المشاريع الإستراتيجية، التي تجعل مستقبل الأمة يرقى إلى مستوى أعلى، بتحقيق مزيد التقدم، والاستقلال الحقيقي عن الهيمنة الأجنبية. أو كما هو الحال بتوفير الضروريات الحياتية كالسلع، والمنتجات التي لا يستطيع الفرد الاستغناء عنها مثل الغذاء والدواء. فالتمويل في هذه الحال، يصبح واجب شرعي. على المؤسسة المالية الإسلامية الانخراط فيه بما أوتيت من موارد، وطاقات. أما إذا كانت العملية المعروضة للتمويل من الحاجيات، فهو مندوب. والحاجة في هذه الحال تختلف من بلد لآخر، ومن زمن لآخر. فما هو حاجة في بلد ما، وزمن معين. قد يصبح ضرورة في بلد آخر، وزمن آخر. ومنه يمكن القول أن الحكم على طبيعة العملية يرجع للهيئات الشرعية، المخولة بالحكم على مدى حاجة المجتمع لأي مشروع كان. وفي حال ما إذا كانت العملية من التحسينات، فهو جائز على العموم. ويكون البيع محرما في حال أن تكون المصلحة تافهة، ولا تعادل القيمة الاقتصادية للمال الذي بذل ثمنا لها، حيث لا يجوز تمويل البيوع، إذا اتضح أن السلعة محل التعاقد لا تحقق أي مصلحة للمدين. وبذلك تعد من الإسراف، ويكون منهيا عنها من باب أولى. وبذلك يقتضي هذا المعيار تحقق المصلحة المعتبرة شرعا من السلعة محل التبادل[19].

رابعا: القيمة المضافة:

مما لا شك فيه أن البيع شرع لمصلحة المتبايعين، حيث ينتفع البائع بالربح، والمشتري بالسلعة. وهو الأصل في عملية البيع. حيث يقوم البائع بتحقيق الربح من خلال القيمة التي يضيفها للمبيع، بسعيه إلى بيع السلعة بثمن أعلى من ثمن الشراء. وبذلك يصبح تداول السلعة محققا لمصالح الأطراف، بفضل القيمة المضافة التي تولدها عملية التبادل. غير أنه يمكن الملاحظة من خلال التطبيق الفعلي. أن بعض المستفيدين

من التمويل البنكي يلجؤون إلى التنازل عن السلعة المكتسبة، بواسطة التمويل البنكي بسعر أدنى من سعر الاكتساب. وذلك قصد الحصول على السيولة النقدية لأغراض أخرى. وهنا يمكن القول أن هذا التصرف يعتبر تحايلا على الشريعة الإسلامية. كون الهدف الأساسي لعملية التمويل البنكي، هو الحصول على السيولة النقدية، وليس الحاجة إلى السلعة المستفيدة من التمويل. وبالتالي فإن المشتركين في العملية يكونون قد تعاملوا بالربا و إن كان بشكل مختلف. [20]

ويمكن أن نعطي هنا مثالا، عن سلعة معينة يطلب العميل من البنك الإسلامي تمويل عملية اكتسابها، عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء. فإذا افترضنا أن سعرها الحالي هو 1000 دينار، فإن البنك الإسلامي يقوم بشرائها على أن يعيد بيعها للعميل بسعر 1200 دينار، مؤجلة السداد لمدة معينة. فبعد تنفيذ العملية، قد يلجأ العميل إلى بيع نفس السلعة في السوق بسعر هو في أحسن الأحوال يقدر بـــ:1000 دج بغرض الحصول على السيولة النقدية، قصد استخدامها لأغراض أخرى. ففي هذه الحال يكون العميل كأنه اقترض من البنك 1000 دج، على أن يعيدها إليه بعد المدة الزمنية المتفق عليها بمقدار 1200 دج. وهذا وجه صريح من أوجه الربا. فلا يمكن التلاعب بالمسميات، بغرض القيام بالمعاملات المحرمة شرعا. لذلك فإن عملية البيع تقتضي أن تكون القيمة المضافة للتبادل موجبة، وتنعكس في مجموع الأرباح التي يحققها البائعون.

خامسا: الشفافية:

إن معيار الشفافية يعتبر من أهم المعايير التي ينبغي أن تراعيها البنوك والمؤسسات المالية في معاملاتها البنكية. والذي هو مقصد شرعي نص عليه النبي– ص– **فعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا – أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا "** [21] . والحيل الربوية كلها تنافي هذا

المقصد، لأنها تهدف في النهاية إلى نقد حاضر بأكثر منه في الذمة المالية. ولو صرحت العقود بذلك، لكانت باطلة بإجماع العلماء بلا استثناء. وإن اختلفت أسباب البطلان عندهم. لكنهم يتفقون على النتيجة وهي المنع.

فلهذا تلجأ الحيل إلى تغييب الشفافية، والإفصاح في العقود تجنبا لهذه النتيجة، فيصبح الكتمان ضروريا لصحة العقد. وهذا يصادم النص الصريح على فضيلة الصدق والبيان. كما يبين المأزق الذي تواجهه الحيل الربوية. فهي بين أمرين أحلاهما مر.إما الكتمان، وإما البطلان. فالكتمان ضروري لكي يصح العقد، لكنه يمحق بركة المعاملة كما هو نص الحديث. وإذا تم التصريح بالشروط، والهدف من المعاملة بطل العقد. وعليه فهذا المعيار يؤكد أهمية الشفافية التي تحدد الهدف من التعاقد، والمقصود منه. فإن كان مقتضى الشفافية هو بطلان العقد، دل على أنه من الحيل الممنوعة شرعا. بخلاف البيوع الحقيقية التي لا تتأثر مشروعيتها بالشفافية بل تتأكد بها. [22]

الخاتمة:

إن تقويم المنتجات، والمعاملات البنكية الإسلامية، بات من المشكلات التي تؤرق الهيئات الشرعية المختصة بتقويم النظام البنكي الإسلامي. و ذلك لعدم توافر البيانات التفصيلية عن المنتجات المالية الإسلامية. حيث أن الواقع يؤكد أن الكثير من المعاملات البنكية الإسلامية، أصبحت مجرد محاكاة للمعاملات التقليدية في البنوك الربوية. من خلال التحايل بالمسميات، ومحاولة الدوران على المقاصد الشرعية للمعاملة البنكية الإسلامية السليمة، وما يترتب عليه من افتقاد للمصداقية، والثقة بين المتعاملين الاقتصاديين. حيث أن أهم هدف لعملية تقويم المعاملات البنكية الإسلامية، هو المساعدة على معرفة مدى تحقيق تلك المعاملات للمقاصد الشرعية، و المآلات، ومدى تلبية تلك المنتجات المالية لاحتياجات العملاء، وكذا مدى سلامة تطبيقها، وتميزها عن منتجات البنوك الربوية.

ومن هذا المنطلق نعتقد أن مراعاة المعايير السابقة، من قبل الهيئات المكلفة بتصميم المنتجات المالية في البنوك الإسلامية، كفيل بضمان سلامة المعاملة البنكية

الإسلامية من الربا، من حيث الحقيقة والجوهر. ذلك أن هذه المعايير تغوص في حقيقة المقصد للمعاملة البنكية، من خلال التدقيق في مآلات عمليات التمويل، و التمحيص في الرغبات الحقيقية للمتعاملين الاقتصاديين، سواء كانوا عملاء، أو ممولين. وليس مجرد الاكتفاء بمراقبة مدى مطابقة الشكل، للنصوص الفقهية.

الهوامش:

[(1)]:راجع في هذا الصدد : د. محمد الوطيان، **البنوك الإسلامية.** مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2000، الكويت، ص.39–45.

[(2)]: د. محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة.** دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص365.

[(3)]: د. مصطفى كمال طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية.** مطابع غباشي، القاهرة، 1999، ص.179.

[(4)]: د. محمد الوطيان. مرجع سابق، ص.47.

[(5)]: د.عوف محمود، **النقود والمصارف في النظام الإسلامي.** دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1987، ص.158.

[(6)]: د. محمد الوطيان. مرجع سابق، ص.50.

[(7)]: د. ريمون يوسف فرحات، **المصارف الإسلامية.** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص.101.

[(8)]: د. محمد شيخون، **المصارف الإسلامية.** دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001، ص.96.

[(9)]: د. ريمون يوسف فرحات، مرجع سابق، ص.102.

[(10)]: نفس المرجع، ص.103.

[(11)]: ضياء مجيد، **البنوك الإسلامية.** مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص.49.

[(12)]: د. ريمون يوسف فرحات، مرجع سابق، ص.134.

[(13)]: ضياء مجيد، مرجع سابق، ص.51.

[(14)]: راجع في هذا الصدد: د. محمد شيخون، مرجع سابق، ص.173–185.

[(15)]: د. رفيق يونس المصري، **الجامع في أصول الربا.** دار القلم، دمشق ،1991، ص.319.

[16]: د. سامي السويلم، **في ندوة تقويم المنتجات المالية الإسلامية ومنهج عمل هيئة التصنيف.** جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 09 رمضان 1429هـ الموافق لـ 09 سبتمبر 2008 م ، العدد 10878.

[17]: نفس المرجع.

[18]: نفس المرجع.

[19]: نفس المرجع.

[20]: نفس المرجع.

[21]: صحيح البخاري، البيوع، ح (1937)

[22]: د. سامي السويلم. مرجع سابق.

قائمة المراجع:

1/ د. سيد الهواري، **الأسس الفكرية للبنوك الإسلامية.** مكتبة عين شمس، القاهرة، 1983.

2/ د. محمد الوطيان،**البنوك الإسلامية.** مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت،2000.

3/ د. محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة.** دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

4/ د. مصطفى كمال طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية.** مطابع غباشي، القاهرة، 1999.

5/ د.عوف محمود، **النقود والمصارف في النظام الإسلامي.** دار الجامعات المصرية، القاهرة،1987.

6/ د. ريمون يوسف فرحات، **المصارف الإسلامية.** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

7/ د. محمد شيخون، **المصارف الإسلامية.** دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001.

8/ ضياء مجيد، **البنوك الإسلامية.** مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.

9/ د. رفيق يونس المصري، **الجامع في أصول الربا.** دار القلم، دمشق ،1991.

10/ د. سامي السويلم، **ندوة تقويم المنتجات المالية الإسلامية ومنهج عمل هيئة التصنيف.** جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 09 رمضان 1429هـ الموافق لـ 09 سبتمبر 2008 م ، العدد 10878.